

30/08/2018

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

والسيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول مآل المطالب المتعلقة بعرض نتائج المراجعة الجبائية على لجنة المصالحة والمقدمة في إطار الرد على رد مصالح الجبائية.
المراجع: - الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والمتعلق بضبط طرق عمل لجان المصالحة.

وبعد، فقد طرح تساؤل حول مدى إمكانية اعتبار قيام المطالب بالأداء بطلب عرض نتائج المراجعة على لجنة المصالحة، ضمن رده على رد الإدارة على اعتراضه على نتائج المراجعة، مطلباً في عرض ملفه على اللجنة المذكورة على معنى الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وحرى بالقبول شكلاً.

وجواباً على ذلك تجدر إفاذتكم بأن الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لم يشترط صراحة تقديم مطلب مستقل إلى لجنة المصالحة للتعهد بالملف، وإنما اشترط تقديم مطلب كتابي معلل إلى المصلحة الجبائية المختصة، أي التي تولت القيام بالمراجعة الجبائية، خلال أجل أقصاه أجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر. وعليه فإنه لا وجود لأي مانع قانوني يحول دون قبول المطالب المقدمة في إطار الرد على رد مصالح الجبائية على الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية شريطة احترام أجل المنصوص عليه بالفصل 122 المذكور أعلاه.

لذا، أنتم مدعوون إلى قبول المطالب المتعلقة بعرض نتائج المراجعة الجبائية على لجنة المصالحة سواء المقدمة إلى مصالحكم بواسطة مطلب مستقل أو المقدمة في إطار الرد على رد مصالح الجبائية موضوع الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإحالتها على كتابة اللجنة وفق الشروط التي ضبطها الفصل 3 من قرار وزير المالية المتعلق بضبط طرق عمل لجان المصالحة والمذكور بالمرجع أعلاه.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزويدي